

# النظام الأساسي لمجموعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة من الكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات للأغذية والزراعة

## المادة الأولى - الاختصاصات

تقوم مجموعة العمل الفنية الحكومية المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة من الكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات (مجموعة العمل) بما يلي :

- استعراض الحالة والقضايا المتعلقة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة من الكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات وتقديم المشورة والتوصيات إلى الهيئة بشأن هذه المسائل؛
- والنظر في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة من الكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات وكذلك أي مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى مجموعة العمل؛
- ورفع التقارير عن أنشطتها إلى الهيئة .

وحرصًا على أن تنهض مجموعة العمل بهذه الولاية، قد تُسند إليها الهيئة مهامًا محددة.

## المادة الثانية – التشكيل

تتألف مجموعة العمل من ٢٨ من الدول الأعضاء من الأقاليم التالية :

- 5 من أفريقيا
- 5 من آسيا
- 5 من أوروبا
- 5 من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 4 من الشرق الأدنى
- 2 من أمريكا الشمالية
- 2 من جنوب غرب المحيط الهادئ

## المادة الثالثة – انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين ومدة عضويتهم

1. يتم انتخاب أعضاء مجموعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويشغلون مناصبهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. وبالإضافة إلى ذلك، تنتخب الهيئة في كل دورة عادية قائمة تضم حتى عضوين مناوبين اثنين لكل إقليم. ويحل العضو المناوب، بناءً على تراتبته في القائمة، محل أي عضو يقدم استقالته ويبلغ الأمانة بذلك
2. تجوز إعادة انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين
3. يُطلب إلى الأعضاء تأكيد مشاركتهم في اجتماع مجموعة العمل. وفي حال تعذر على أحد أعضاء مجموعة العمل حضور الاجتماع، مع إبلاغه الأمانة بذلك، يحل محل هذا العضو في الوقت المناسب أحد العضوين المناوبين المنتخبين من الإقليم نفسه
4. وإذا لم يحضر أحد أعضاء مجموعة العمل هذا الاجتماع، يجوز لمجموعة العمل، بالتشاور مع الإقليم استبدال هذا العضو، بصورة مؤقتة، بأحد أعضاء الهيئة من الإقليم نفسه الحاضرين في هذا الاجتماع

## المادة الرابعة – أعضاء هيئة المكتب

1. تنتخب مجموعة العمل رئيسًا ونائبًا أو أكثر للرئيس من بين ممثلي أعضاء مجموعة العمل في مستهل كل دورة من دوراتها. ويشغل أعضاء هيئة المكتب هؤلاء مناصبهم إلى حين انعقاد الدورة التالية لمجموعة العمل، ويجوز انتخابهم لولاية ثانية.
2. ويتولى الرئيس أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات مجموعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير العمل.

## المادة الخامسة – الدورات

تقرر الهيئة موعد دورات مجموعة العمل ومدتها، عند الاقتضاء. وعلى أية حال، لا تعقد مجموعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة سنويًا.

## المادة السادسة – المراقبون

1. يجوز للأعضاء في الهيئة الذين ليسوا أعضاء في مجموعة العمل، المشاركة، بناءً على طلب يُقدم إلى أمانة الهيئة، في أعمال مجموعة العمل بصفة مراقب.
2. ويجوز لمجموعة العمل، أو للمكتب نيابةً عنها، دعوة الخبراء وأيضًا ممثلين عن المنظمات الدولية المتخصصة، إلى حضور اجتماعاتها.

## المادة السابعة – تطبيق أحكام اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

تُطبَّق أحكام اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على النحو المحدد في هذا النظام الأساسي.